

PROJET DE LOI N° 17.20 PORTANT APPROBATION
DE LA CONVENTION SUR LE TRANSFEREMENT
DES PERSONNES CONDAMNEES ENTRE LE
ROYAUME DU MAROC ET L'UKRAINE, FAITE A
MARRAKECH LE 21 OCTOBRE 2019.

..*

Article Unique : Est approuvée la Convention sur le
transfèrement des personnes condamnées entre le Royaume
du Maroc et l'Ukraine, faite à Marrakech le 21 octobre 2019.



Direction des Affaires Juridiques
et des Traités
HB

مديرية الشؤون القانونية
والمعاملات

مذكرة توضيحية

20 - 03 - 19

بشأن

"الاتفاقية بين المملكة المغربية وأوكرانيا بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم"

تم التوقيع على "الاتفاقية بين المملكة المغربية وأوكرانيا بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم"، الموقعة في مراكش بتاريخ 21 أكتوبر 2019.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون القضائي بين البلدين، وإلى تمكين الأشخاص المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من عقوبة سالبة للحرية داخل بلدهم بغية تسهيل إعادة إدماجهم الاجتماعي.

وتنظم هذه الاتفاقية مبادئ وشروط نقل المحكوم عليهم وأسباب رفض طلب النقل والمسطرة التي تمر بها طلبات النقل، وكيفية تقديمها والوثائق المعززة لها، والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الإدانة.

كما تؤكد الاتفاقية على إعفاء الوثائق والمستندات التي يتم إرسالها تطبيقاً لمقتضياتها من جميع إجراءات التصديق.

وتتطرق هذه الاتفاقية إلى الآثار الناجمة عن النقل بكل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ، وإلى النتائج المترتبة عن هذا النقل. كما تنص على اللغة التي يجب أن تحرر بها طلبات النقل، وعلى الالتزامات المالية الناتجة عن النقل.

وبموجب الاتفاقية المذكورة، يمكن لدولة الإدانة أن تضع حداً لتنفيذ العقوبة المذكورة وفق مسطرة محددة، كما يحق لكل طرف منح العفو والعفو الشامل أو تحويل العقوبة طبقاً لدستوره أو أنظمتها القانونية الأخرى. كما يحق لدولة الإدانة وحدها أن تبت في أي طلب مراجعة مقدم في مواجهة الحكم.

ويسري مفعول هذه الاتفاقية على تنفيذ مقررات الإدانة الصادرة سواء قبل أو بعد دخولها حيز التطبيق.

وطبقاً للفقرة الأولى من مادتها العشرين (20): "1 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر تبليغ يشهد باستيفاء الإجراءات الدستورية المتطلبة في كل من الدولتين".

اتفاقية بين

المملكة المغربية

و

٢٠٠٣ - ٠٣ - ٢٠

أوكرانيا

بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

إن المملكة المغربية وأوكرانيا، المشار إليهما فيما يلي بـ"الطرفان"،

حرصا منهما على تمكين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وبصفة خاصة تعزيز التعاون

القضائي بينهما،

ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية داخل وطنهم

لتسهيل عملية إدماجهم الاجتماعي،

اتفقتا على ما يلي:

الباب الأول

مبادئ عامة

المادة الأولى

التعريف

يقصد في هذه الاتفاقية:

- أ- بعبارة "دولة الإدانة"، الدولة التي حكم فيها على الشخص الذي يمكن نقله أو التي تم نقله منها؛
- ب- بعبارة "دولة التنفيذ"، الدولة التي يمكن أن ينقل إليها الشخص المحكوم عليه أو التي نقل إليها لقضاء عقوبته؛

- ج- بعبارة " حكم" كل مقرر قضائي صادر بإدانة؛
د- بعبارة "إدانة" كل عقوبة أو تدبير سالب للحرية صادر عن جهة قضائية لمدة محددة أو غير محددة نتيجة ارتكاب فعل جرمي؛
هـ- بعبارة "المحكوم عليه"، كل شخص صدرت ضده فوق تراب إحدى الدولتين، بصفة نهائية، إدانة، ويوجد رهن الاعتقال.

المادة الثانية

المبادئ

1. يمكن لكل شخص محكوم عليه فوق تراب إحدى الدولتين ان ينقل الى الدولة الأخرى لتنفيذ الإدانة المحكوم بها عليه وذلك تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.
2. كل محكوم عليه معتقل، يمكن أن تنطبق عليه هذه الاتفاقية، يجب إخباره من طرف دولة الإدانة بما تخوله له هذه الاتفاقية من إمكانية نقله إلى بلده لتنفيذ عقوبته.

المادة الثالثة

أسباب الرفض

1. يجب رفض طلب نقل الشخص المحكوم عليه:
أ- إذا اعتبرت الدولة المطلوبة ان هذا النقل من شأنه ان يمس ب سيادتها، بأمنها، بنظامها العام، بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بمصالحها الأساسية؛
ب- إذا تقدمت العقوبة بمقتضى قانون دولة للتنفيذ قبل النقل.
ج- إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة؛
2. يمكن بصفة خاصة رفض طلب النقل:
أ- إذا لم يسدد المحكوم عليه في النطاق الذي تراه دولة الإدانة مناسبا ما بذمته من مبالغ مالية، وغرامات، ومصاريف قضائية، وتعويزات، وعقوبات مالية كيفما كان نوعها؛
ب- إذا كانت الوقائع التي استندت عليها الإدانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ أو سبق الحكم فيها انتهائيا من طرف دولة التنفيذ؛
ج- إذا اتخذت السلطة المختصة لدولة التنفيذ قرارا نهائيا وقابلا للتنفيذ بعدم إجراء أية متابعة او قررت نهائيا جعل حد لمتابعة سبق تحريكها من أجل نفس الوقائع.
3. في حالة رفض طلب النقل، يمكن تقديم الطلب من جديد بعد مرور ثلاثة سنوات عن تاريخ الرفض.

المادة الرابعة

شروط الترحيل

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية:

- أ- يجب أن تكون الأفعال أو الاخلالات التي أدت إلى الإدانة مخالفة جنائية حسب قانون دولة التنفيذ أو تشكلها إذا ما ارتكبت فوق ترابها؛
- ب- يجب أن يكون الشخص المحكوم عليه يحمل جنسية دولة التنفيذ؛
- ج- يجب أن يكون المقرر القضائي نهائيا وقابلا للتنفيذ؛
- د- يجب أن يوافق المعتقل أو ممثله القانوني إذا تعذر ذلك بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية على النقل عن طواعية بعد أن يدرك الآثار القانونية التي تنجم عن ذلك.
- هـ- يجب ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عن سنة عند تقديم طلب الترخيص بالنقل ويمكن في حالات استثنائية للطرفين الترخيص بالنقل رغم أن المدة المتبقية تقل عن سنة؛
- و- يجب أن يحظى هذا النقل بقبول كلا من دولة الإدانة ودولة التنفيذ.

الباب الثاني

المسطرة

المادة الخامسة

قنوات الاتصال

ما عدا الحالات الاستثنائية، يجب أن توجه الطلبات من الطرف الطالب إلى الطرف المطلوب عبر سلطاتهما المركزية. بالنسبة للمملكة المغربية، تعتبر وزارة العدل هي السلطة المركزية. وبالنسبة لأوكرانيا تعتبر وزارة العدل هي السلطة المركزية. تسلك الأجوبة نفس القناة وتعتمد فيها السرعة.

المادة السادسة

طلبات النقل والإجابة عنها

1. يمكن تقديم طلب النقل:
 - أ- إما من طرف المحكوم عليه شخصيا أو بوساطة ممثله القانوني الذي يرفع في هذا الشأن ملتمسا إلى إحدى الدولتين؛
 - ب- إما من طرف دولة الإدانة؛
 - ج- إما من طرف دولة التنفيذ.
2. يقدم كل طلب نقل كتابية، متضمنا الاسم الكامل، ومكان وتاريخ لزيادة المحكوم عليه ومكان إقامته بدولة الإدانة وبدولة التنفيذ.
3. يجب على الطرف المطلوب أن يشعر الطرف الطالب في أقرب الأجل بقراره قبول أو رفض طلب النقل.

المادة السابعة

الوثائق المعززة للطلب

1. تدلي دولة التنفيذ إما تعريزا لطلبها أو استجابة لطلب دولة الإدانة بالوثائق الآتية:
 - أ- وثيقة أو تصريح يثبت ان المحكوم عليه يحمل جنسيتها؛
 - ب- نسخة من المقتضيات القانونية لدولة التنفيذ التي يستفاد منها أن الأفعال أو الإخلالات التي أدت الى الإدانة بدولة الإدانة تكون كذلك جريمة إذا ما ارتكبت فوق ترابها؛
 - ج- وثيقة تبين طبيعة ومدة العقوبة المتبقية تنفيذها بدولة التنفيذ بعد النقل وكذا طرق تنفيذ العقوبات.
2. تدلي دولة الإدانة إما تعريزا لطلبها أو استجابة لطلب دولة التنفيذ بالوثائق التالية:
 - أ- نسخة مطابقة لأصل الحكم تحمل الطابع التنفيذي، مع المقتضيات القانونية المطبقة؛
 - ب- عرض للوقائع يوضح ظروف الجريمة وتاريخ ومكان ارتكابها، إذا لم يتضمن الحكم هذه المعلومات؛
 - ج- الإشارة الى مدة الإدانة وإلى تاريخ بداية العقوبة السالبة للحرية بما في ذلك مدة الاعتقال الاحتياطي عند الاقتضاء، متضمنة كل ما من شأنه أن يؤثر على تنفيذ العقوبة؛
 - د- تصريح تتلقاه السلطة المختصة يثبت موافقة المحكوم عليه أو ممثله للقانوني.
 - هـ- كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة داخل دولة الإدانة.
3. يمكن لكل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ طلب كل وثيقة أو كل معلومة تراها مفيدة قبل تقديم طلب النقل أو قبل اتخاذ قرار بقبول أو برفض النقل.
4. يجب إخبار المحكوم عليه بالتطورات التي يعرفها ملفه وكذا بجميع القرارات التي يتخذها إحدى الطرفين بخصوص طلب النقل.

المادة الثامنة

المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

- تقدم دولة التنفيذ لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ مقرر الإدانة:
- أ - إذا اعتبرت ان الإدانة قد تم تنفيذها؛ أو
 - ب- إذا هرب المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة؛ أو
 - ج - إذا طلبت منها دولة الإدانة تقريراً خاصاً.

المادة التاسعة

الإعفاء من المصادقة

تعفى من إجراءات المصادقة، الوثائق والمستندات التي يقع إرسالها تطبيقاً لهذه الاتفاقية.

المادة العاشرة

اللغات

يجب أن تكون الطلبات والوثائق المرفقة مصحوبة بالترجمة للغة الرسمية للطرف الموجه إليه أو اللغة الفرنسية.

المادة الحادية عشرة

الخفر والمصاريف

- 1- تتكفل دولة التنفيذ بالحراسة لإنجاز عملية النقل.
- 2- مصاريف النقل بما فيها مصاريف الحراسة تقع على عاتق دولة التنفيذ ما لم يتقرر خلاف ذلك من طرف الدولتين.
- 3- تقع المصاريف التي أنفقت فقط فوق تراب دولة الإدانة على عاتق هذه الدولة.
- 4- يمكن لدولة التنفيذ أن تطالب المحكوم عليه بإرجاع كل أو بعض مصاريف النقل.

الباب الثالث

آثار النقل

المادة الثانية عشرة

آثار النقل بدولة الإدانة

1. يوقف تنفيذ الحكم في دولة الإدانة عند تسليم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة التنفيذ. وإذا تخلص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ بعد نقله، فإن دولة الإدانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة التي كان من اللازم قضاؤها بدولة التنفيذ.
2. لا يمكن لدولة الإدانة أن تعمل فيما بعد على تنفيذ العقوبة عندما تعتبر دولة التنفيذ أنها قد انتهت.

المادة الثالثة عشرة

آثار النقل بدولة التنفيذ

1. تكون العقوبة المحكوم بها من طرف دولة الإدانة قابلة للتنفيذ مباشرة بدولة التنفيذ.
2. تنقيد دولة التنفيذ بالوقائع الثابتة وبالطبيعة القانونية للعقوبة ومدتها كما هي محددة في مقرر الإدانة.
3. غير أنه إذا كانت مدة هذه العقوبة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ، جاز لدولة الإدانة رفض طلب الترحيل. وفي حالة قبول هذا الطلب يمكن لدولة التنفيذ ملاءمة الإدانة مع العقوبة أو التدبير المنصوص عليه في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة. وهذه العقوبة أو التدبير يتطابق قدر الإمكان من حيث طبيعته مع العقوبة الصادرة بمقتضى حكم الإدانة. ولا يمكن لهذه العقوبة أو التدبير أن يؤدي من حيث طبيعته أو مدته إلى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة ولا أن يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ.

4. مراعاة لمقتضىات المادتين 16 و17، من هذه الاتفاقية يذضع تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ لقانون هذه الدولة. وتكون وحدها المختصة في اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية تنفيذ العقوبة بما في ذلك تلك المتعلقة بمدة اعتقال الشخص المحكوم عليه.

المادة الرابعة عشرة

الآثار المترتبة عن النقل

1. لا يمكن الحكم من جديد داخل دولة التنفيذ على الشخص الذي تم نقله طبقاً لمقتضىات هذه الاتفاقية من أجل نفس الأفعال التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة.
2. يمكن مع ذلك اعتقال ومحاكمة وإدانة الشخص الذي تم نقله وكذا إدانته داخل دولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة.

المادة الخامسة عشرة

إيقاف تنفيذ العقوبة

1. تشعر دولة الإدانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل حكم أو إجراء مسطري صادر فوق ترابها يضع حداً للتنفيذ.
2. تضع دولة التنفيذ حداً لتنفيذ العقوبة بمجرد إشعارها من طرف دولة الإدانة بكل حكم أو إجراء مسطري يجرّد العقوبة من صيغتها التنفيذية.

المادة السادسة عشرة

العفو والعفو الشامل وتحويل العقوبة

يحق لدولة الإدانة، منح العفو أو العفو الشامل أو تحويل العقوبة تطبيقاً ل دستورها أو لقواعدها القانونية.

المادة السابعة عشرة

مراجعة الحكم

يحق لدولة الإدانة وحدها ان تبت في طلب المراجعة المقدم في مواجهة الحكم.

الباب الرابع
المقتضيات الختامية

المادة الثامنة عشرة

سريان مفعول الاتفاقية

ي سري مفعول هذه الاتفاقية على تنفيذ مقررات الإدانة ال صادرة سواء قبل أو بعد دخولها حيز التطبيق.

المادة التاسعة عشرة

حل الخلافات

تحل الخلافات التي قد تنتج عن تطبيق هذه الاتفاقية بالمفاوضات بين الطرفين عبر السلطات المركزية أو القنوات الدبلوماسية.

المادة العشرون

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر تبليغ ي شهد باستيفاء الإجراءات الدستورية المطلوبة في كل من الدولتين.
2. أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

المادة الواحدة والعشرون

التعديل والإنهاء

1. يمكن للطرفين أن يتفقا على إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية، وتدخل هذه الأخيرة حيز التنفيذ وفقا للمسطرة المحددة بالمادة 20؛
 2. يمكن في أي وقت لكل من الطرفين إنهاء الاتفاقية.
- يدخل الإنهاء سير المفعول بعد مرور 6 أشهر من تاريخ التبليغ كتابة بهذا القرار إلى الطرف الآخر عن طريق القنوات الدبلوماسية.
3. غير أن هذه الاتفاقية يستمر العمل بها لتنفيذ أحكام الأشخاص المرشحين وفقا لمقتضياتها قبل سريان مفعول الإنهاء.

وإثباتا لذلك وقع مفوضا الطرفين هذه الاتفاقية.

حرر بمراكش في 21 أكتوبر 2019، في نظيرين أصليين باللغات العربية والأوكرانية والفرنسية، وللنصوص الثلاث نفس الحجية، وفي حالة الاختلاف بشأن تأويل نصوص الاتفاقية، يعتمد النص المحرر باللغة الفرنسية.

عن

أوكرانيا




فاليرييا كولومبيتس

نائبة وزير العدل

عن

المملكة المغربية



محمد بنعبد القادر

وزير العدل